الفصل الثّالث

نظرية البطلان

يُعرف البطلان على أنّه الجزاء المترتب عن غياب ركن من أركان العقد أو شرط من شروط صحته. وللإحاطة بالموضوع، يقتضي التطرّق إلى أنواع البطلان والآثار المترتبة عنه.

المبحث الأوّل

أنواع البطلان

ينقسم البطلان إلى نوعان: البطلان المطلق والبطلان النسبي.

المطلب الأوّل: البطلان المطلق

البطلان المطلق هو الجزاء المترتب عن غياب ركن من أركان العقد، كالمحل أو السّبب أو التّراضي أو الشّكلية، أو عدم مشروعية المحل أو السّبب. وقد يهدف البطلان المطلق إلى حماية المصلحة العامة كجزاء لمخالفة أحد الأركان للنظام العام والآداب، أو للتعبير عن عدم وجود العقد أو انعدامه، وتتحقّق هذه الحالة الأخيرة إذا غاب التّراضي بين الطرفين، أو في حالة استحالة المحل مثلا.

المطلب الثّاني: البطلان النسبي

على عكس البطلان المطلق الذي يسعى إلى حماية المصلحة العامة، فإنّ البطلان النّسبي يرمي إلى حماية المصلحة الخاصة لأحد المتعاقدين، فهو الجزاء المترتب عن غياب شرط من شروط صحة العقد كسلامة الإرادة من العيوب.

المطلب الثّالث: أهمية التّمييز بين البطلان النسبي والبطلان المطلق

تظهر أهمية التّمييز بين البطلان النسبي والبطلان المطلق من عديد الجوانب أهمها:

الفرع الأوّل: من حيث مدى ترتيب العقد لأثره القانوني

العقد الباطل بطلانا مطلقا عقد منعدم، بهذا الوصف لا يرتب أي اثر قانوني، على عكس العقد القابل للإبطال الذي يعتبر عقد صحيح إلا أنّه مهدد بالإبطال.

الفرع الثّاني: من حيث إمكانية تصحيح العقد

يختلف العقد الباطل بطلانا مطلقا من العقد القابل للإبطال من حيث مدى إمكانية تصحيح العقد، بحيث أنّ العقد الباطل بطلانا نسبيا يمكن تصحيحه بالإجازة أو بالتّقادم مثلما سنراه لاحقا، على عكس العقد الباطل بطلانا مطلقا الذي لا تصحّحه لا الإجازة ولا التّقادم.

الفرع الثّالث: من حيث الأطراف التي يجوزلها التمسك به

إذا كان العقد قابلا للإبطال جاز، لمن تقرَّر لمصلحته الإبطال دون سواه التمسك به أمام القضاء، وهو ما أكّدت عليه نسبيا المادّة 99 من التّقنين المدني التي تنص على أنّه:" *إذا جعل القانون لأحد المتعاقدين حقا في إبطال العقد فليس للمتعاقد الآخر أن يتمسك بهذا الحق*". في حين يجوز لكلّ ذي مصلحة سواء كان طرفا في العقد أو أجنبي عنه التمسك بالبطلان المطلق للعقد، وهو ما أشارت إلى ذلك المادّة 102 من التّقنين المدني والتي تنص على أنّه:" *إذا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالاجازة.*

وتسقط دعوى البطلان بمضي خمسة عشرة سنة من وقت إبرام العقد. "

من جانب آخر، أكّدت المادّة السّالفة الذّكر على أنّه يجوز للقاضي إثارة البطلان المطلق للعقد من تلقاء نفسه ولو لم يتمسّك به أطراف النّزاع، على الخصوص إذا كان البطلان يتعلّق بمخالفة العقد للنّظام العام والآداب العامة، وقد ألحّ المجلس الأعلى على ضرورة إثارة قضاة المجلس البطلان المطلق للعقد واستبعاد مناقشة أثره ولو لم يتمسّك الأطراف به.

المبحث الثّاني

سقوط الحق في المطالبة بالإبطال

يسقط الحق في المطالبة بإبطال العقد أمّا بالإجازة أو بالتّقادم.

المطلب الأوّل: الإجازة

يقصد بالإجازة في هذا المقام، إجازة التصرّف القابل للإبطال، وتعرف على أنها تصرّف بالإرادة المنفرة للشخص، يرمي من خلاله المجيز إلى التنازل عن حقه في إبطال العقد. في هذا

الصدد، تنص المادّة 100 من التّقنين المدني على أنّه:" *يزول حق إبطال العقد بالاجازة الصريحة أو الضمنية وتستند الاجازة إلى التاريخ الذي تم فيه العقد، دون إخلال بحقوق الغير.*"

يشترط في المُجيز ما يشترط في المتعاقد من أهلية وخلو الإرادة من العيوب، وأن تصدر بعد زوال العارض أو العيب الذي كان سببا في إمكانية إبطال العقد، كاكتشاف المتعاقد التّدليس مثلا. وقد تكون الاجازة بتعبير صريح من المُجيز، كما قد تكون بصفة ضمنية مثل تصرّف المتعاقد في الشّيء محل العقد مع علمه بحقه في الإبطال. من جانب آخر، فإنّ ممارسة الحق في إجازة العقد معترف بها للمتعاقد شخصيا إذا كان كاملا للأهلية أو لِوليّه إذا كان قاصرا. كما يمكن للقاصر إجازة العقد الذي أبرمه لكن بعد بلوغه سن الرّشد خلال الميعاد المقرر لذلك مثلما سنراه لاحقا.

أمّا عن أثر الاجازة من حيث الزّمن، فقد أكّدت المادّة 100 السّالفة الذّكر أنّ أثر الاجازة يعود بأثر رجعي إلى تاريخ إبرام العقد، مع ضرورة مراعاة حقوق الغير خلال الفترة بين إبرام العقد وصدور الاجازة من المتعاقد، ومثال ذلك البائع القاصر الذي يرتب حقا عينيا تبعيا لمصلحة الغير بعد إبرام العقد وقبل صدور الإجازة منه، ثمّ بعد ذلك يجيز التصرّف الذي قام به للمشتري من أجل الإضرار بصاحب الحق العيني التبعي، ففي هذه الحالة يجوز لهذا الأخير التمسّك بحقّه تجاه مشتري العين المبيعة.

المطلب الثّاني: التّقادم

يقصد بزوال الحق في إبطال العقد بالتّقادم، سقوطه بسبب عدم ممارسة الحق في الميعاد المقرر لذلك، حيث تنص المادّة 101 من التّقنين المدني على أنّه: " *يسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال خمس (5) سنوات.*

ويبدأ سريان هذه المدة، في حالة نقص الأهلية من اليوم الذي يزول فيه هذا السبب، وفي حالة الغلط أو التدليس من اليوم الذي يكشف فيه، وفي حالة الإكراه من يوم انقطاعه، غير أنه لا يجوز التمسك بحق الإبطال لغلط أو تدليس أو إكراه إذا انقضت عشرة (10) سنوات من وقت تمام العقد."

يبدو جليا من خلال المادّة السّالفة الذّكر وجود اختلاف في التّعامل بين نقص الأهلية من جهة وعيوب الرضا (ما عدى عيب الاستغلال) من جهة أخرى. ففي حالة نقص الأهلية فالميعاد واحد وهو سقوط دعوى إبطال العقد بمرور 05 سنوات من تاريخ زوال سبب نقص الأهلية كبلوغ المتعاقد سن الرشد مثلا. أمّا فيما يتعلّق بعيوب الرضا، فيتبيّن أنّ الميعاد مزدوج، وهو 05 سنوات من تاريخ اكتشاف الغلط والتّدليس أو من تاريخ توقُّف الإكراه بالنّسبة لعيب الإكراه، غير أنّه وبغض النّظر عن هذا الميعاد، فلا يجوز رفع دعوى إبطال العقد بمرور 10 سنوات من تاريخ إبرام العقد.

تثير المادّة 101 من التّقنين المدني بعض التحفّظات، فرغم وضوح الهدف من تحديد ميعاد 10 سنوات من تاريخ إبرام العقد كحد أقصى لرفع دعوى إبطال العقد، وهو المحافظة على استقرار المعاملات، فإنّ هذا الهدف لا يبرر أبدًا جعل الإكراه مشروعا أو التّدليس كذلك بعد مرور هذه المدّة الزمنية. فتقرير هذا الميعاد من شأنه الطّعن في الغرض من الاعتراف بحق رفع دعوى الإبطال لعيوب الرضا، وهو إقرار بعدم سلامة الإرادة كمصدر للالتزام، ذلك أنّ مرور هذه الفترة لا يمكن أن يحول الإرادة إلى إرادة سليمة.